مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

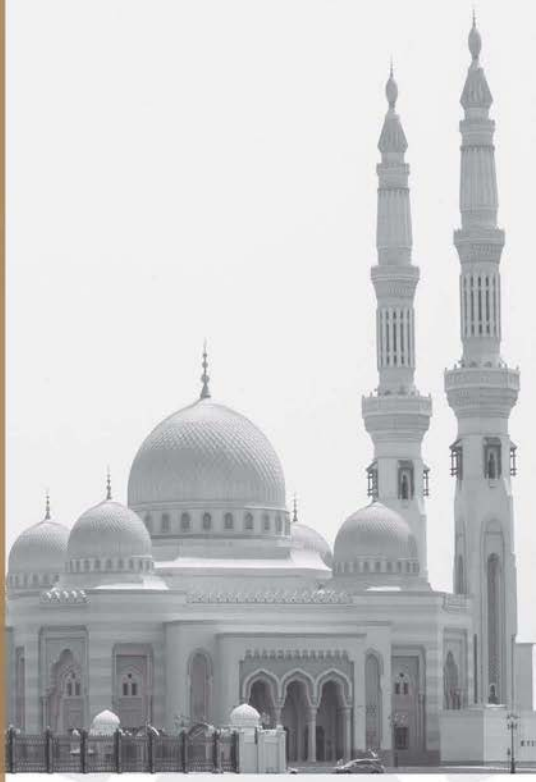

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 1، العدد: 2

ربيع الثاني 1443هـ /ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 5526- 2788

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 1 No. 2, pp. 103-145 (Dec. 2021)
DOI:10.52747/aqujssis.1.1.45
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

إنسانية الشريعة الإسلامية

HUMANITARIAN OF ISLAMIC SHARĪ'AH[1]

أحمد ربيع

جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة

Ahmed Rabia

Al Azhar University, Cairo

الملخص

اتصفت الشريعة الإسلامية بالطابع الإنساني في تشريعها للأحكام كونها الشريعة الخاتمة لكافة الشرائع السماوية، وتهدف الدراسة إلى إبراز تلك النزعة الإنسانية في تشريعات الإسلام سِلما وحربا، للتأكيد على صلاحية الشريعة لحكم الإنسان في كل عصر ومصر، وانسجام أحكامها مع مصالح الإنسان ورعايتها لتلك المصالح الدنيوية المعتبرة شرعا. وقد حرصت من خلال الدراسة على التأصيل العلمي لملمح الإنسانية في أحكام الشريعة الإسلامية كأحد أبرز ملامحها من خلال عرض وتحليل نصوص الفقهاء –قديما وحديثا– المستندة إلى نصوص تشريعية ثابتة، وكذلك قمت بعرضٍ لبعض النماذج التي أبرزت تلك النزعة الإنسانية في أوقات السلم والحرب على حد سواء، ثم دللت على ذلك بإيراد بعض النماذج التطبيقية في أحكام العبادات وسائر التكاليف الشرعية من عقوبات وأحكام منظمة للجهاد، وكذلك في أوقات الحرب بدءا من فلسفتها وانتهاء بالأحكام المنظمة لسير العمليات العدائية. ومن خلال الدراسة توصلت إلى إبراز الطابع الإنساني للشريعة الإسلامية ونبل رسالتها التي تحفظ للإنسان نفسه وآدميته وحريته في أوقات السلم والحرب، وقد ظهر ذلك من خلال ما سقته من نماذج في مجال الرخص في العبادات وتأخير إقامة العقوبة رعاية لظروف إنسانية وغير ذلك، وفي مجال الحرب يكفي أن ظاهرة الحرب مثلت في شريعة الإسلام استثناء على أصل علاقة المسلمين بغيرهم القائمة على السلم، كما أن إعلان الحرب ليس إهدارا لقيمة الإنسان بقدر كونه إيذانا بدفع شر العدوان وكف الاعتداء بالقدر اللازم لذلك وحسب.

[1] Article received: April 2021; article accepted: June 2021

Abstract

Islamic law was characterized by its humane nature in legislation as it is the seal of all heavenly laws. This study aims to the following: Highlight the humane tendency in the legislation of Islam in times of peace and war. *Emphasize the validity of Sharia to rule humans in every time and space.*Point up the harmony of its provisions with human interests. *Show sharia's concern to those worldly interests that are legally considered. Through the study, I was keen on the scientific consolidation of the humane features in the provisions of Islamic Shari'ah as one of its most prominent features through highlighting and analyzing ancient and modern texts of jurists based on legislative texts. I also provided some models that highlighted that humane tendency in times of peace and war. Then I evidenced by listing some of the applied models in the provisions of worship and other legal rulings of punishments and provisions organizing jihad, in times of war, starting from its philosophy and ending with the provisions regulating the conduct of hostilities. Through the study, I concluded to highlight the humane nature of Islamic law and the nobility of its message that preserves the human soul, humanity, and freedom in times of peace and war. This was demonstrated through the examples of worship concessions and delaying the imposition of punishment in order to consider humans circumstances. In times of war, the phenomenon of war was represented in Islamic law as an exception to the state of peace in the relationship between Muslims and others. However, the declaration of war is not to waste human value as much as it is to ward off the evil of aggression and stop the aggression to the extent necessary for that.

الكلمات المفتاحية: إنسانية الشريعة– إنسانية الحرب– القانون الإنساني الإسلامي– نماذج إنسانية– أحكام القتال

Keywords: Humanitarian of Sharia – Humanitarian of war- Islamic humanitarian law- Humanitarian Models- Rules of War.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمين، وبعد..

فلقد شاءت إرادة الله –سبحانه وتعالى– أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، وأرادت حكمته –جل وعلا– أن يكتب لهذه الشريعة الخلود والبقاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولأجل هذا التفرد قد ميز الله خاتمة الشرائع وتتمة الملل بما يجعلها مصلحة لشؤون الناس في كل زمان ومكان، فهي شريعة الإنسان أيا كان جنسه ولونه وعرقه وزمانه ومكانه وظروفه وأحواله، فأحكامها قد جاءت لتحرر الإنسان من قيود العبودية لغير الله –تعالى– ، ولتقرر حرية المعتقد، ثم هي بعد ذلك تنظم علاقات المسلم وقت السلم والحرب تنظيما فريدا يتناغم وظروف الإنسان في كل عصر ومصر، مصطبغة في هذا بصبغة الإنسانية التي تكرم الإنسان وترتفع بإنسانيته وترتقي بها إلى مصاف النبل والشرف، إنها تعاملت مع الإنسان بصفته إنسانا وخاطبت أحكامها تلك الإنسانية بالتكاليف والأوامر التي تمثل سياجا منيعا يحفظ تلك الإنسانية ويكفل لها الرعاية والحفظ.

كما أن تلك الصبغة الإنسانية في تشريع الأحكام في الشريعة لم تنفك عنها حتى في حال الحرب، فضمت شريعة الإسلام تنظيما دقيقا لمبادئ القتال وأهدافه، وعالجت مسائله وأحكامه في ضوء الموازنة بين اعتبارات تحقيق النصر وغايات رعاية الجوانب الإنسانية لأطراف القتال على نحو أهّلها لمراقي الرفعة والكمال، وإني لأحاول مع غيري من الباحثين الغوص في غمار بحارها الزاخرة لاستخراج تلك المعاني النبيلة التي تحتاجها البشرية في عصرنا هذا، سائلا المولى –تبارك وتعالى– التوفيق والقبول.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع في جملة من الأهداف التي دفعتني لاختيار الكتابة فيه، والتي تتلخص فيما يأتي:

1- ثراء الشريعة الإسلامية بالعديد من الملامح التي تعكس إنسانية أحكامها ومبادئها وتوجيهاتها التي تضبط حركة الإنسان سلما وحربا، فلا يجد الباحث في هذا الميدان مشقة بقدر ما يجده من متعة وهو يستعشر عظمة هذا التشريع وسمو أحكامه.

2- قراءتي في المجالات القانونية المعاصرة كالقانون الدولي الإنساني، ومشاركتي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانت دافعا لي لاستخراج الأحكام الفقهية المناظرة من شريعتنا الغراء وإظهارها للناس.

3- تأكيد حضور أحكام الشريعة الإسلامية في معالجة مشكلات الإنسان وتنظيم أحواله في كافة أوضاعه التي يعيشها تنظيما دقيقا يفوق التشريعات المعاصرة المعنية بقضايا حقوق الإنسان وأولوياته.

4- محاولة الإشارة في هذا البحث إلى ملامح من رعاية الشريعة لجوانب الإنسانية؛ من حفظها للنفس البشرية أيا كان معتقدها، ومن رعايتها لمصالح العباد؛ طرقا لهذا الباب الذي يجب أن تتجه إليه أقلام الباحثين خاصة في هذه الآونة التي تحتاج فيها البشرية إلى كل خطاب يقوي أواصر الصلة والتراحم، ويعزز خطاب الأخوة الإنسانية التي تجمعنا نحن بني الإنسان.

إشكالية الدراسة

تتمثل في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- مدى رعاية الشريعة الإسلامية لمصالح العباد في التكاليف الشرعية.

2- موضع حفظ النفس من الأحكام الشرعية.

3- مدى مراعاة المصلحة أو إهمالها في أحكام الشريعة الإسلامية.

4- هل الأصل في العلاقة بين المسملين وغيرهم –وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية– هي الحرب أم السلم؟!

5- إلى أي مدى اعتبرت الشريعة الإسلامية البعد الإنساني في أحكام القتال التي تنظم سير العمليات العدائية؟

منهج البحث

اعتمدت في الدراسة المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت النصوص التي تحوي أحكاما تبرز ملامح الشريعة الإسلامية، ثم استعنت بالمنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص وآراء الفقهاء واستنباط جوانب الإنسانية في أحكام الإسلام سلما وحربا.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة ومطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة:

المطلب التمهيدي: مفهوم إنسانية الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: إنسانية أحكام الشريعة الإسلامية وقت السلم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حفظ النفس البشرية مقصد شرعي.

المطلب الثاني: رعاية الشريعة الإسلامية المصلحة في تشريع الأحكام.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لمراعاة الشريعة الإسلامية إنسانية الإنسان في وقت السلم.

المبحث الثاني: رعاية الشريعة الإسلامية لإنسانية الإنسان وقت الحرب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية إنسانية الإنسان في نظرتها لظاهرة الحرب.

المطلب الثاني: مبادئ الحرب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: رعاية الشريعة الإسلامية البعد الإنساني في أحكام القتال.

المطلب الرابع: معاملة العدو أثناء القتال وتكريس مبدأ الإنسانية .

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

مطلب تمهيدي: مفهوم إنسانية الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: تعريف الشريعة الإسلامية

الشريعة لغة:

الشريعة فِي كَلَام الْعَرَب: المشْرعة الَّتِي يشرعُها النَّاس فيشربون مِنْهَا ويستَقُون، الشَّريعة والشّرائع: ما شرع الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه، يقال: شرع لهم يشرع شرعا، أي سن، والشارع: الطريق الأعظم، الملة بالكسر: الدين والشريعة .[1]

الشريعة اصطلاحا: لها معنيان عام وخاص .[2]

المعنى العام للشريعة وبموجبه تشمل الشريعة ما يأتي:-

1-العقائد، وتتناول الإلهيات كالإيمان بالله- سبحانه وتعالى- وأسمائه وصفاته، والنبوات وتشمل ما يتعلق بالرسل والأنبياء -عليهم صلوات الله وتسليماته- ومعجزاتهم، والسمعيات وتشمل عالم الملائكة، وعالم الجن، واليوم الآخر، وما فيه.

2-الأحكام العملية التكليفية، وتشتمل على العبادات كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والمعاملات كالبيوع، والجنايات والحدود، والأحوال الشخصية، وهذا هو موضوع علم الفقه.

3-الأخلاق والتي تشمل جانب السلوك وآداب التعامل مع الغير .[3]

---

[1] الهروي، محمد بن أحمد." تهذيب اللغة ".تحقيق محمد عوض مرعب (الطبعة: الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م).253/1؛ الفارابي، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (الطبعة:الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين،1407 هـ - 1987 م). 1236/3-1821.

[2] زيدان، عبدالكريم."المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية".(الإسكندرية : دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع ،2001م). ص62.

[3] بدارن، أبو العنين بدارن."تاريخ التشريع الإسلامي ونظرية الملكية والعقود". (بيروت: دار النهضة العربية).ص13.

المعنى الخاص ويقتصر على الأحكام التكليفية التي تشمل العبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية، وقد غلب استعمال المعنى الخاص عند إطلاق كلمة الشريعة الإسلامية .[1]

الفرق بين الشريعة والفقه:

بين الشريعة والفقه فرق مهم؛ وهو أن الشريعة هي الدين المَنَزَّل من عند الله- تعالى- وهي المقصودة بقول الله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2]، ولذلك فهي الصواب المطلق الذي لا يتطرق إليه خطأ، أما الفقه فهو فهم المجتهدين – الذي قد يصيب الحق وقد يخطئه – لتلك الشريعة، فإذا أصاب الاجتهادُ الحقَ كان الفقه موافقاً للشريعة، وإذا أخطأه لم يخرج الاجتهاد عن الفقه، ولكنه لا يُعد من الشريعة يقينًا.[3]

فالفقه هو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، أما الشريعة فهي الدين المنزل بواسطة الوحي المعصوم، كما أن الشريعة تشتمل على الأحكام العملية والعقدية والأخلاق، بينما يختص الفقه بالأحكام العملية فقط، وبالتالي فهو فرع منها.[4]

---

[1] الفارابي، " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". مرجع سابق. 2243/6.

[2] سورة المائدة، آية: 3.

[3] ويلاحظ أن الفقه منه ما هو ثابت بنصوص قطعية لا مجال فيها لاجتهاد الفقهاء، وهي القطعيات التي هي مواطن الإجماع، كوجوب الصلاة وتوريث الذكر ضعف نصيب الأنثى، ومنه ما هو مجال للاجتهاد، ويكون محله الأحكام الظنية الدلالة كالمقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء مثلا.

[4] موسى، محمد يوسف. "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي". (القاهرة: دار الفكر العربي، 1430هـ، 2009م). ص11؛ زيدان، عبدالكريم. "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية". مرجع سابق. ص65.

الفرع الثاني: مفهوم الإنسانية

الإنسان لغة: الإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع، واختلف في اشتقاقه؛ فقال البصريون من الْأُنْسِ، وقال الكوفيون مشتق من النسيان، والإنسان في الأصل: إنسيان، لأن جماعته: أناسي.[1]

مفهوم الإنسان في الاصطلاح: هو الإنسان الذي خلقه الله –تعالى– لعبادته، يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2]، وجعله خليفة له في أرضه يقول تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[3]، وهي المعني بالتكريم في خلقه وخلقه؛ حيث ميزه ربه بالعقل الذي هو مناط التكليف، وفضله على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.[4][5]

---

[1] "كتاب العين". مرجع سابق، 304/7؛ الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية). 25/1.

[2] سورة الذاريات، آية: 56.

[3] سورة البقرة، آية: 30.

[4] سورة الإسراء، آية: 70.

[5] في هذا المعنى: باخوشين، هيفاء بنت أحمد. "مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان في زمن الحرب".(السعودية: بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،عدد22، أكتوبر– رجب 2015م). ص193.

المبحث الأول: إنسانية أحكام الشريعة الإسلامية وقت السلم

تمهيد:

في هذا المبحث أحاول التأصيل لفكرة الإنسانية في الشريعة الإسلامية من خلال عرض بعض مظاهر عنايتها بالجانب الإنساني في التكاليف الشرعية، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حفظ النفس البشرية مقصد شرعي

اعتبرت الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية أحد مقاصدها الضرورية التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وهي مراعاة في كل ملة، ومجموعها خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل .[1]

وحفظ النفس هو المقصد الثاني بعد حفظ الدين، ومعناه: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2]،ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: تحريم القتل، وتشريع القصاص، وتحريم التمثيل والتشويه بجسد الإنسان حيا أو ميتا، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين بحرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.[3]

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. "الموافقات".(الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1997م). 17/2.

[2] سورة الإسراء، آية: 70.

[3] الخادمي، نور الدين بن مختار. "علم المقاصد الشرعية". (الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، 1421هـ-2001م). 82/1.

والنفس البشرية معصومة ومصونة، واختلاف الدين لا ينال من هذه العصمة، والقرآن الكريم أكد على هذه الحقيقة العامة، يقول تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.[1]

ولم تقف عصمة النفس البشرية عند النفس المسلمة بل تعدتها لتشمل النفس المعاهدة غير المسلمة، فعن عبد الله بن عمرو– رضي الله عنهما–عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما».[2]

وفي سياق التأكيد على حرمة النفس البشرية قرر فقهاء الشريعة الإسلامية وجوب الدية على المسلم إن هو قتل ذميا غير مسلم.[3]

لكن ينبغي أن نذكر بأن الشريعة الإسلامية وإن كانت قد راعت إنسانية الإنسان إلا أنها عاقبت من يهدر تلك الكرامة الإنسانية؛ فشرعت القصاص كعقوبة للقتل العمد، يقول تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4]، إلا أن تشريع العقوبة قد تضمن مبادئ تكفل احترام إنسانية الإنسان؛ من ذلك أن العقوبة قد شرعت بقدر الجريمة يقول تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[5] ، كذلك راعت العدالة في إنزال العقوبة بكل من يقترف ما يوجبها، يقول النبي ﷺ ".. إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها".[6]

---

[1] سورة المائدة، آية: 32.

[2] صحيح البخاري. باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم. رقم الحديث: 3166.

[3] القيرواني، عبدالله بن أبي زيد. "النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ".(الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م). 349/11.

[4] سور البقرة، آية: 179.

[5] سورة الشورى، آية: 40.

[6] "صحيح البخاري". مرجع سابق. 175/4.

المطلب الثاني: رعاية الشريعة الإسلامية المصلحة في تشريع الأحكام

يُعد تحقيق مصالح الناس أحد أهم مقاصد الشرع الشريف من تشريع الأحكام، وما أهملت الشريعة ضروريا ولا حاجيا ولا تحسينيا من غير أن تشرع حكما لتحقيقه وحفظه، وما شرعت حكما إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة، فتشريع الأحكام منوط بتحقيق مصالح الناس.[1]

فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب أو السنة إلا كانت المصلحة فيه ثابتة؛ فالأحكام الفقهية إنما شرعت لمصالح العباد إما في معادهم كأبواب العبادات، أو في معاشهم كأبواب البيوعات والمناكحات وأحكام الجنايات، وهو المقصد الأقصى في ابتعاث الرسل –عليهم السلام–، فالقاعدة المقررة عند الفقهاء هي أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد، فالأمر والنهي والتخيير جميعا راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه؛ لأن الله –تعالى– غني عن الحظوظ منزه عن الأغراض[2]، والمصلحة تختلف باختلاف الأزمان وأحوال الناس[3]، فإذا كان الحكم الشرعي مستلزما لمصلحة؛ فإما أن تكون هذه المصلحة هي الغرض من تشريع الحكم وإلا كان تشريع الحكم أمرا تعبديا، وهو خلاف الأصل؛ إذ الأصل أن يشرع الحكم لمصلحة سواء ظهرت لنا أم لم تظهر.[4]

---

[1] خلاف، عبدالوهاب ."علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع".(مطبعة المدني) .187/1.

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس." الفروق". (الناشر:عالم الكتب، دون طبعة ودون تاريخ).177/1.

[3] البخاري، عبد العزيز بن أحمد."كشف الأسرار شرح أصول البزدوي".(الناشر: دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة ودون تاريخ).369/3.

[4] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي."الإحكام في أصول الأحكام".(بيروت– لبنان– دمشق : المكتب الإسلامي). 286/3؛ ابن قيم الجوزية ،محمد بن أبي بكر."إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم . (الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411هـ - 1991م).43/2؛ الزَّنْجاني، محمود بن أحمد."تخريج الفروع على الأصول".(الطبعة الثانية ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1398).34/1.

كما أن فضائل الأعمال مبنية على فضائل مصالحها، وإنما تختلف رتب الفضائل باختلاف رتب مصالحها في الفضل والشرف، وإذا شككت في فضل عمل أو في مرتبة عمل فاعرض مصلحته على رتب مصالح الفضائل فأيها ساوته ألحق به.[1]

وقد ساق الإمام فخر الدين الرازي ستة أوجه ليبرهن على أنه –تعالى– إنما شرع الأحكام لمصالح العباد، منها أن الله –تعالى– خلق الآدمي مشرفا مكرما لقوله –تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2]، و كون المكلف مكرما يقتضى أن الله –تعالى– لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له، ومنها أن الله –تعالى– خلق الآدميين للعبادة لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[3]، والحكيم إذا أمر عبده بشيء فلا بد أن يزيح عذره وعلته ويسعى في تحصيل منافعه ودفع المضار عنه؛ ليصير فارغ البال فيتمكن من الاشتغال بأداء ما أمره به والاجتناب عما نهاه عنه .[4]

وقد صرح الفقهاء بأن المصلحة هي أساس تشريع الأحكام وليست المشقة من المصلحة، وقرروا أن التكاليف التي تتضمن مشقة هي بمثابة أمر الطبيب المريض بتناول الدواء المر، فليس غرضه إلا الشفاء .[5]

ومن جماع ما سبق عرضه يتبين لنا كيف أن مصلحة الإنسان كانت محط نظر التشريع الإسلامي، ورعاية مصلحته رعاية لإنسانيته، فإنسانيته تقوم على تحقق ما فيه مصلحة له ودفع ما فيه مفسدة عنه، وذلك هو مناط تشريع الأحكام في الشريعة

---

[1] عبد السلام، عز الدين عبد العزيز."الفوائد في اختصار المقاصد، عبدالسلام".(الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر المعاصر، 1416).75/1.

[2] سورة الإسراء، آية:70.

[3] سورة الذاريات، آية:56.

[4] الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر." المحصول". دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني .(الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، 1418 هـ - 1997 م).175/5.

[5] عبد السلام، عز الدين عبد العزيز."قواعد الأحكام في مصالح الأنام".(طبعة جديدة مضبوطة منقحة ، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، 1414 هـ - 1991 م).37/1.

الإسلامية، ومما يبرز الصبغة الإنسانية في هذا الملمح هو أن استهداف الشريعة لمصلحة المكلف لم يقتصر على المسلم بل هي تخاطب الإنسان عموما، وذلك انطلاقا من عمومية رسالة الإسلام، فغير المسلم مخاطب بفروع الشريعة الإسلامية[1]؛ ومن ثم فإن رعاية الشريعة لجانب المصلحة إنما قصد به الإنسان أيا كان دينه ولونه وعرقه وجنسه، وهذا نتيجة منطقية لعالمية الإسلام وشمول خطابه للإنسان أيا كان دينه.[2]

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لمراعاة الشريعة الإسلامية إنسانية الإنسان في وقت السلم

لقد زخرت الشريعة بالعديد من النماذج التي تعكس الطابع الإنساني لرسالتها، وذلك في جوانب التشريع المختلفة، ومن تلك النماذج ما يأتي:

مراعاة الشريعة الإسلامية إنسانية الإنسان بتلبية حاجاته الغريزية والفطرية

عمدت الشريعة الإسلامية إلى إشباع الحاجات الفطرية لدى الإنسان[3]؛ فشرعت له الزواج وحثت عليه؛ لما فيه من إشباع غريزة إنسانية لدى كل من الذكر والأنثى، يقول النبي الكريم- ﷺ-: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[4]، ثم حرم الإسلام الزواج من بعض النساء على سبيل الحصر، وأباح ما دون ذلك، فقال سبحانه: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [5]بعد أن

---

[1] الجويني، عبد الملك بن عبد الله."البرهان في أصول الفقه".(الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418 هـ - 1997م).17/1؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد."المنخول من تعليقات الأصول".(الطبعة الثالثة، بيروت لبنان : دار الفكر المعاصر ، دمشق – سورية : دار الفكر ، 1419 هـ - 1998 م).88/1.

[2] الطيب، أحمد محمد. "مقومات الإسلام". (هدية مجلة الأزهر، عدد: شوال 1442هـ مايو/يونيه. 2021م). ص235. بدارن، محمد بدارن. "الملكية والعقود". مرجع سابق. ص225.

[3] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. "الفروق". مرجع سابق، 177/1.

[4] "صحيح البخاري". مرجع سابق. 3/7.

[5] سورة النساء، آية: 24.

حدد المحرمات من النساء في آية واحدة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[1].

كذلك أباحت له الطعام والشراب ووسعت في مجال الإباحة، فقد نصت على أنواع المحرمات من ألوان الطعام والشراب على سبيل الحصر، وأطلقت الحكم العام وهو الحل والإباحة فيما عدا تلك الأصناف المحددة المنصوص عليها، وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [2] ثم جاء عموم الحل فيما عدا ذلك بقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ .[3]

كذلك أباحت له التعاقد إشباعا لغريزة التملك المشروع عينا ومنفعة، وجعلت الأصل في العقود الرضائية وليس الشكلية أو الرسميات التي جاء بها القانون الروماني، يقول الله – تعالى–:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4]، بل إنها أباحت أنواعا من البيوع استثناء من أصلها المحظور مثل السلم والمزارعة للحاجة إليها .[5]

---

[1] سورة النساء، آية: 23.

[2] سورة المائدة، آية، 3.

[3] سورة الجاثية، آية 13.

[4] سورة النساء، آية 24.

[5] الطيب، أحمد محمد. "مقومات الإسلام". مرجع سابق. ص 244.

الرخص في العبادات ومراعاة الجانب الإنساني

من المقرر عند الفقهاء أن الرخصة قد تكون واجبة وقد تكون سنة وقد تكون مباحة، وقد تكون خلاف الأولى وقد تكون مكروهة، فالواجبة كأكل الميتة للمضطر، والسنة كقصر الصلاة، والمباحة كمسح الخف عند بعض الشيوخ، وخلاف الأولى كالجمع بين الصلاتين بالمنهل عند الزوال، والمكروهة كالفطر للمسافر.[1]

وقد أتت الرخص في العبادات من باب التخفيف ورعاية الجانب الإنساني عند المكلف، فقد ارتأت الشريعة أن المكلف قد يتلبس بظرف معين يستوجب معه التخفيف من مقدار التكليف أو في كيفيته أو في وقته؛ لذا نص الفقهاء على أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة، ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر: إنما قال الله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [2]يريد في قصر الصلاة في السفر، فقال عمر: "عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته".[3]

وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر «أنه أتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : "إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»[4]، وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ورفع الحرج، لا أن القصر هو الواجب، ولا أنه سنة.[5]

---

[1] القيرواني، عبد الله بن أبي زيد ."النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ".(الطبعة الأولى، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1999 م).267/1.

[2] سورة النساء، آية:101.

[3] أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ. ابن الأثير، محمد بن محمد."جامع الأصول في أحاديث الرسول".(طبعة أولى ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ،مكتبة دار البيان).104/2.

[4] حديث صحيح. "جامع الأصول". مرجع سابق. 407/6.

[5] ابن رشد الحفيد. محمد بن أحمد."بداية المجتهد ونهاية المقتصد".(القاهرة ، دار الحديث ، 1425هـ – 2004م).177/1.

وقد رخصت الشريعة لذوي الأعذار الفطر في أيام رمضان، ومن هؤلاء الشيخ الهرم والمرأة المرضع والحامل، فهؤلاء يفطرون ويطعمون عن كل يوم يفطرونه رعاية لظروفهم، وهذا من باب التيسير على الإنسان المكلف[1]، أليس في الترخيص لهم بالتحلل من أداء التكليف بالصوم رعاية لظروفهم الصحية التي جعلتهم في حالة ضعف رعاية لجانب من جوانب الإنسانية!

تأخير إقامة العقوبة رعاية للبعد الإنساني

من ملامح العظمة في التشريع الإسلامي رعايته للجانب الإنساني حتى مع المستحقين للعقاب؛ فقد راعت الشريعة الحمل في بطن أمه فأمرت بتأخير إقامة الحد على المرأة الحامل المستحقة للعقوبة؛ صيانة لما في بطنها من حمل، وتوقيا لما عساه أن يلحقه من ضرر جراء إنزال العقوبة بأمه، فقد نص فقهاء المسلمين[2] على أنه لا يقام الحد ولا توقع العقوبة على المرأة الحامل بل ينتظر حتى تضع الحمل وتطهر من النفاس، وعللوا ذلك بأن إقامة الحد على الحامل فيه هلاك للولد والوالدة نفسها، فقد راعت الشريعة الإنسان جنينا فصانته من أن يلحقه أذى بسبب لم تكسبه يده، وراعت الجانب الإنساني في الأم نفسها مع كونها مذنبة ومستحقة للعقوبة، فقرر الفقهاء تأخير إقامة الحد وهو حق الله –تعالى– حتى ترضع الولد ويستمر ذلك لمدة حولين كاملين، صيانة لحق المولود .[3]

ومما ورد في هذا ما روي أن عمر ﷺ همَّ برجم حامل، فقال له علي–ﷺ–: إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فخلى عنها.[4]

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد."التحرير والتنوير".(تونس:الدار التونسية للنشر، 1984).166/2.

[2] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود."بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ".(الطبعة الثانية ،دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م) .59/7.

[3] النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر). 450/18.

[4] البلدحي، عبد الله بن محمود." الاختيار لتعليل المختار ".(مطبعة الحلبي ، القاهرة ، 1356 هـ - 1937 م).87/4.

مراعاة الشريعة الإسلامية البعد الإنساني في تحديد المدة التي يبقى فيها الزوج بعيدا عن زوجته

من الأبعاد الإنسانية التي راعتها أحكام الشريعة الإسلامية لمّ شمل الأسر ومراعاة الجوانب النفسية لدى الزوجة والأسرة عموما، حتى لو كان سبب البعد هو الجهاد في سبيل الله، وكان هذا البُعد الإنساني محل نظر صحابة الرسول الكريم ﷺ فرأوا أن مصلحة بقاء الزوج بعيدا عن زوجته مدة تتجاوز الأربعة أشهر ملغية شرعا، وأن مصلحة رجوعه لأسرته معتبرة شرعا .[1]

وهذا ما رود عن الفاروق – رضي الله تعالى عنه – لما سمع في الليل امرأة تقول:

فو الله لولا الله تخشى عواقبه *** لزحزح من هذا السرير جوانبه.

فسأل عنها فإذا زوجها في الجهاد، فسأل حفصة: كم تصبر المرأة عن الرجل؟ فقالت: أربعة أشهر، فأمر أمراء الأجناد ألا يتخلف المتزوج عن أهله أكثر منها .[2]

مراعاة الشريعة الإسلامية البعد الإنساني في التسوية بين المسلم وغير المسلم في بعض الأحكام

من يُطالع كتب الفقه الإسلامي يجد أن هناك جملة من الأحكام الشرعية قد راعت الجانب الإنساني في تشريع الأحكام، فلم تفرق في تلك الأحكام بين المسلم وغيره، ومن تلك الأحكام التي لا تقع تحت حصر (استحقاق الشفعة)؛ فتجوز من المسلم لغير

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر."رد المحتار على الدر المختار".(الطبعة الثانية ، بيروت :دار الفكر، 1412هـ - 1992م).203/3.

[2] رواه البيهقي في «سننه» بنحوه في أوائل كتاب: السير. ابن الملقن، عمر بن علي."البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". (الطبعة الأولى ، الرياض–السعودية : دار الهجرة للنشر والتوزيع ، 1425هـ–2004م) ..8/140

المسلم[1]، فاختلاف الدين لم يحل دون تقرير حق الشفعة لغير المسلم، وهو ما يشير إلى نظر الشريعة إلى غير المسلم نظرة إنسانية حيث إنها سوت بينه وبين المسلم في أهليته لاستحقاق الشفعة.

كذلك تجوز وصية المسلم لغير المسلم سواء أكان غير المسلم ذا قرابة للمسلم الموصي أم أجنبيا عنه؛ فمدار الأمر هو كونه إنسانا فهو يستحق الإحسان، والوصية نوع من الإحسان .

وقد استدل السادة المالكية على هذا بالجبة التي كسا عمر أخاه – وقاله ابن القاسم وأشهب. قال أشهب: كان ذا قرابة أو أجنبيا، وقد أوصت صفية بنت حيي إلى أخ لها غير مسلم[2]، فتشريعات الإسلام لا تمنع من صحة التصرفات بين المسلم وغيره خاصة تلك التصرفات التي تعد قيمة "الإنسانية" فيها الدافع مثل الوصية.

كذلك من الأحكام التي تتجلى فيها معاني الإنسانية التي جاءت بها شريعة الإسلام الراقية أن من نذر صدقة على غير مسلم لزمه ذلك النذر ولا يعفيه من الوفاء به أنه صدر لغير مسلم، وقد استدلوا على ذلك من صريح القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[4] [3]، واختلاف الدين لم يمنع لزوم النذر في حق الناذر، فالإنسانية كافية في نظر الشريعة لنفاذه ولزومه.

---

[1] السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد." النتف في الفتاوى".(الطبعة الثانية، عمان الأردن / بيروت لبنان : دار الفرقان / مؤسسة الرسالة ، 1404هـ – 1984م).503/1.

[2] القيرواني، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد. "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ". مرجع سابق. 349/11.

[3] سورة الإنسان، آية: 8.

[4] القيرواني عبد الله بن أبي زيد ."النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ". مرجع سابق. 349/11.

المبحث الثاني: رعاية الشريعة الإسلامية لإنسانية الإنسان وقت الحرب

تمهيد:

ظهرت النزعة الإنسانية للشريعة الإسلامية في تنظيمها لظاهرة الحرب، سواء على مستوى المبادئ التي تقوم عليها الحرب أو فيما يتعلق بالأحكام المنظمة لها، وفي المطالب الآتية أحاول بيان ذلك:

المطلب الأول: مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية لإنسانية الإنسان في نظرتها لظاهرة الحرب

الفرع الأول: رعاية الشريعة الإسلامية للبعد الإنساني في فلسفة الحرب

كانت بعثة النبي ﷺ للناس كافة، وظلت الدعوة الإسلامية دعوة سلم وسلام حتى بعد بناء الرسول الكريم للدولة الإسلامية في المدينة، وأما الحروب التي خاضها المسلمون فقد وقفت عند حد القصاص الذي يرد العدوان على حرية الدعوة وحرية الضمير، ضمانًا لحرية من اختار الدخول في الإسلام مما قد يتعرض له من ظلم من قبل خصوم الإسلام، والقتال الذي شرعه الإسلام وخاض معاركه الرسول وصحابته هو أشرف أنواع الجهاد، وأما الحروب التي اشتبك فيها الإسلام- على عهد الرسول وخلفائه فقد كانت فريضة لحماية الحق، ورد المظالم، وقمع العدوان.

فلما أُذن للرسول الكريم بالقتال لم يكن أبدا باعتباره وسيلة لإجبار الناس على اعتناق الإسلام، بل حماية لحرية الذين دخلوا في الإسلام من افتتانهم في دينهم، ودرءا لما يتعرضون له من استفزاز من قبل حكامهم غير المسلمين، وهذا يتضح من خلال النصوص التي شرعت للمسلمين قتال غير المسلمين، يقول تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[1] وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[2]، فكان القتال للدفاع ورد العدوان كما يفهم من آيات القتال.

---

[1] سورة الحج، آية:39.

[2] سورة البقرة، آية: 190.

وقد ظهر الإسلام في ظل حالة كانت تسود العالم قوامها الصراع، فكانت الحروب هي أصل العلاقات الدولية، مع غياب مرجعيات دولية أو أعراف أو مواثيق تنظم تلك العلاقة أو تكفل حرية الاعتقاد، وهو في نفس الوقت دين رسالته عالمية تحتاج لأن تنتشر في الآفاق بالحكمة والموعظة الحسنة، إلا أنها قوبلت بالصد وقهر أتباعها لئلا يهدد انتشارُها بقاءَ نفوذ تلك القوى، إذ إن العالم كان محكوما بالملوك الغاشمين، والرؤساء الظالمين، وجاءت شريعة نبينا محمد بمبادئ ضدهم، وقد قاتلوه عليها؛ فكان لا بد أن تكون قوة مانعة من الظلم دافعة بالحق؛ أي لا بد من الحرب وتصدي المسلمين لهؤلاء الذين يمنعون انتشار دعوتهم السلمية؛ فالقتال إذا دفاع عن حرية العقيدة وتأديب لأعدائها، كذلك لا يُعد اعتداء إن قام المسلمون بتأمين دعوتهم وتأمين المسلمين الجدد، وإلا لكان هذا عجزا من الدولة المسلمة، وتقاعسا عن أوجب واجباتها نحو تأمين حق المسلمين الجدد في البقاء على عقيدتهم دون أن يمسسهم سوء، ولا توصف الدولة الإسلامية بأنها عدوانية تنشر دينها بالسيف متى خاضت حربًا سببها يتمثل فيما تعرضت له من اعتداء أو استفزاز لحدودها ومصالحها وقتل لرسلها وسفرائها .[1]

ولو أن التاريخ أثبت أن المسلمين بادأوا أحدًا بالقتال لصحت شبهة تعطش الإسلام للسيف والدماء، بل لقد سالم المسلمون الذين هاجروا إلى الحبشة أهل تلك البلاد، ولم يحاربوهم، ولم ينقبلوا عليهم فيما بعد، ولما حاربوا الفرس كان لتلك الحرب سبب؛ وهو أن كسرى أرسل إلى عامله في اليمن يأمره بتأديب النبي أو ضرب عنقه أو إرسال رأسه، ولما حاربوا الروم كان بسبب ما قامت به الروم من إرسال طلائع إلى تبوك على نحو خشي معه المسلمون مهاجمة الروم لهم في المدينة، فبادرهم النبي الكريم بتجريد

---

[1] الزحيلي، وهبة."آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة".(الطبعة الثالثة،دار الفكر، 1419هـ-1998م).ص74؛ أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد."خاتم النبيين ﷺ ".(القاهرة : دار الفكر العربي ، 1425هـ).512/2.

السرية المشهورة إلى تخوم الحجاز الشمالية، وعادت السرية بغير قتال حين وجدت في تبوك أن الروم لا يتأهبون للزحف على بلاد العرب ذلك العام.[1]

ولم يبدأ النبي ﷺ أحدًا بالعداء أو القتال، إنما كتب إلى الملوك والأمراء يبلغهم دعوته بالحسنى، ولم تقع الحرب بعد هذا البلاغ بين المسلمين وجنود الفرس والروم إلا بعد تحريضهم القبائل العربية في العراق والشام على غزو الحجاز وإعدادهم العدة لقتال المسلمين، ولما وجد المسلمون من اليهود خيانة للعهود؛ حيث إنهم ساعدوا المشركين في حروبهم، أمر الله بقتالهم.[2]

وفي الجزيرة العربية لم تقع حرب بين المسلمين وقبائلها إلا أن تكون دفاعا أو مبادرة إلى اتقاء الهجوم المبيت في أرض تلك القبائل، وكانت العداوة سافرة بين المسلمين ومشركي قريش لا يكتمها المشركون ولا يواربونها، فالحالة التي كانت بينهما هي حالة حرب سوى أيام صلح الحديبية، ثم عادت الحرب سجالًا بينهما حتى تم فتح مكة، أما قبائل الجزيرة العربية في قريش فلم يحاربهم الإسلام إلا حرب دفاع أو حرب مبادرة لاتقاء الهجوم من جانبها؛ فغزوة بني قينقاع حاربهم الرسول لنقضهم العهد بعد غزوة بدر وهتكهم حرمة سيدة من نساء الأنصار، ثم غزوة بين النضير لنقضهم العهد وإلقاء الصخرة على الرسول، ثم غزوة بني المصطلق مع من ساعد المشركين في غزوة أحد ، وهكذا كانت الحروب لها دوافعها التي يمكن معها الجزم بأن الحرب كانت دفاعية .[3]

---

[1] العقاد، محمود عباس."حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". (الطبعة الرابعة، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر، 2005م). ص168 .

[2] الخضري، محمد "نور اليقين في سير سيد المرسلين" .(الطبعة الثانية ، دمشق : دار الفيحاء ، 1425 هـ).89/1.

[3] العقاد، محمود عباس. "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". ص168 .

الفرع الثاني: مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية لإنسانية الإنسان في إقامة الحرب

لم تكن الحرب في ذاتها مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية، أو غاية يثبت بها القائد المسلم ولاءه لدينه؛ بل إن الإسلام نظر إلى الحرب باعتبارها مدعاة للقتل، والقتل في الإسلام اعتداء على الإنسان خليفة الله في أرضه، ولا يمكن إهدار عصمته تحت أي ذريعة أو شبهة، بل إن الشبهة متى قامت تعصم دمه وتمنع جواز قتله؛ ففي حديث أسامة –رضي الله عنه– قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية إلى الحرقات[1] فنذروا (فهربوا) فأدركنا رجلًا فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. فضربناه حتى قتلناه، فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته للنبي (فقال: من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة. فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح والقتل. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم (أقالها) من أجل ذلك أم لا، من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة. قال: فما زال يقول حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ».[3][2]

ومن أروع وقائع التاريخ المشرف للمسلمين الفاتحين التي تبرهن على إنسانية دعوتهم وسلميتها ما قاله أَبُو عُبَيْدة وغيره: "لما استخلف عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيزِ وفد عَلَيْهِ قوم من أهل سمرقند فرفعوا إليه أن قتيبة دخل مدينتهم، وأسكنها المسلمين عَلَى غدر، فكتب عُمَر إِلَى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضيا ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم جميع بْن حاضر الباجي، فحكم بإخراج المسلمين عَلَى أن

---

[1] «الحرقات»: اسم قبيلة من جهينة، وجمعها على لفظ «الحرقات» إشارة إلى بطون تلك القبيلة، وهما في الأصل حرقان ابنا قيس بن (تغلب) تميم وسعد. ابن الملقن، عمر بن علي."البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". مرجع سابق. 572/8.

[2] الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما. ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". مرجع سابق. 572/8.

[3] العقاد، محمود عباس. "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". ص168 .

ينابذوهم عَلَى سواء، فكره أهل مدينة سمرقند الحرب، وأقروا المسلمين فأقاموا بَيْنَ أظهرهم.[1]

وهذا التنظيم الإسلامي الدقيق الواعي والمسؤول لعملية الحرب حظي باعتراف كثير من الكتاب والفقهاء الغربيين المعاصرين مثل: "البارون دو توب "De Taube" الذي يقول في محاضرته التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي عام (1926م) "إن أهمية الإسلام عموما في تطوير الحضارة ضمن حوض البحر الأبيض المتوسط تجعلنا نقبل الاعتراف بأن العالم الإسلامي قد أسهم بتشكيل بعض نظم قانون الحرب وعاداته بين شعوب أوربا؛ حيث إن هذه الشعوب وجدت لدى أعدائها الذين ناصبتهم العداء أثناء الحروب قواعد جاهزة تتعلق بإعلان الحرب والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومعاملة المرضى والجرحى وأسرى الحرب وتقسيم الغنائم الحربية، ومنع بعض وسائل الإضرار بالعدو...".[2]

وقد روي أن حيان بن شريح عامل عمر بن عبد العزيز على مصر كتب إليه: إن أهل الذمة قد أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية، فكتب إليه عمر: أما بعد، فإن الله بعث محمدًا داعيًا، ولم يبعثه جابيًا، فإذا أتاك كتابي هذا فإن كان من أهل الذمة أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية فاطْو كتابك وأقبل".[3]

كما يجب التأكيد على أن اختلاف العقيدة لم يكن أبدا علة للقتال، بل الحرابة والاعتداء هي سبب القتال وعلته وليست المخالفة في الدين، يقول السادة الحنفية:

---

[1] البَلَاذُري، أحمد بن يحى."فتوح البلدان".(بيروت:دار ومكتبة الهلال، 1988م).407/1؛ الطبري ،محمد بن جرير."جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة،1420 هـ - 2000م). 567/6.

[2] هندي، إحسان. "أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني". مقال منشور ضمن مقالات حول القانون الدولي الإنساني والإسلام جمعها: الدكتور عامر الزمالي ضمن أعمال بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دون تاريخ، ص151.

[3] ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد."الطبقات الكبرى".تحقيق: إحسان عباس .(الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر ، 1968 م).384/5.

"الآدمي خلق معصوم الدم ليمكنه تحمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره ولا يتحقق منهم الحراب فبقوا على أصل العصمة".[1]

ولأن الحرب لم تكن غاية في ذاتها فقد كان رسول الله إذا بعث بعثا قال: تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت، من مدر ولا وبر، إلا أن تأتوني بهم مسلمين، أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم.[2]

المطلب الثاني: مبادئ الحرب في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: رعاية الشريعة الإسلامية للبعد الإنساني في إيجاب إعلان الحرب قبل بدئها

كان الإسلام حريصا على إيجاب الإعلان قبل بدء القتال بحيث إذا بدأت الحرب قبل إعلان الدعوة فقدت الحرب شرعيتها، ومتى وجدت الدعوة صداها من القبول امتنع القتال؛ إذ إن القتال ليس مقصودًا في ذاته، وكان الإعلان يأخذ ثلاث صور على الترتيب: الدعوة إلى قبول الإسلام، أو البقاء على عقيدتهم مع دفع جزية للدولة الإسلامية نظير ما تقدمه من حماية لهم، أو القتال متى ما أبدوا للمسلمين سوء نيتهم ومنعوهم من نشر دعوتهم .[3]

وقد نص الفقهاء على عدم جواز قتال من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام[4]، وروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "ما قاتل رسول الله قومًا قط إلا دعاهم"[5].

---

[1] الزيلعي، عثمان بن علي."تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ".(الطبعة الأولى، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ، 1313 ه).245/3.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد."شرح السير الكبير" .(الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م).79.

[3] السُّغْدي، علي بن الحسين. "النتف في الفتاوى". 200/4.

[4] المرغيناني، علي بن أبي بكر."متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة".(القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح) .114/1.

[5] هذا حديث صحيح، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله ."المستدرك على الصحيحين"،

وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم". .[1]

أما إذا كانت الحرب قائمة بين المسلمين وغيرهم، أو باشر العدو الحرب ابتداء، أو نقض عهدا مع المسلمين، فساعتها يسقط واجب المبادءة بالدعوة إلى الدخول في الإسلام، وتبدأ الحرب دون حاجة إلى إعلانهم أو إنذارهم ما داموا قد سبقت دعوتهم، وتلك الحالة تنطبق على إجلاء المسلمين ليهود بني النضير الذين نقضوا عهدهم، وألقوا صخرة على رسول الله يريدون قتله، وكذلك في حصار المسلمين ليهود بني قريظة لنقضهم العهد إبان غزوة الأحزاب، وكذلك إغارته ﷺ على بني المصطلق.[2]

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1411 – 1990). رقم الحديث: 37، 60/1.

[1] النيسابوري، مسلم بن الحجاج."صحيح مسلم".تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .(بيروت : دار إحياء التراث العربي).رقم الحديث: 1731. باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث. 1357/3.

[2] الزحيلي، وهبة. "آثار الحرب". ص149. 10؛ صقر، عبدالعزيز."العلاقات الدولية في الاسلام وقت الحرب دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال ".(القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997م). ص17.

أما إذا كان ثمة عهد بين المسلمين وبين قوم، ورأى ولي أمر المسلمين أمارات الخيانة منه بادية، فله أن يتحلل من عهده لهم بأن يخبرهم بالقتل ثم يقاتلهم، يقول تعالى:﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾.[1]

ولا نكاد نبعد إذا قلنا بأن إعلان الحرب قبل بدئها في شريعة الإسلام إنما هو تطبيق لمبدأ الفروسية الذي هو أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الحرب في الإسلام، كما هو الحال وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويتحدد مفهوم هذا المبدأ فيما يجب أن يكون عليه المقاتل من نبل وشهامة تمنعه من الإجهاز على جريح أو تعذيب أسير أو تجويعه أو إذلاله بشكل غير إنساني، أو قتل امرأة لم تشارك في القتال أو طفل أو ارتكاب ما يتنافى وشرف العسكرية التي تستلزم احترام العهد المقطوع وتحريم استعمال السلاح أو القيام بعمل من أعمال الخيانة.[2]

وفيما يتعلق بهذا المبدأ في نطاق الشريعة الإسلامية فلقد امتزجت العمليات القتالية التي خاضها المسلمون بأسمى معاني الفروسية والنبل سواء في عهد النبي ﷺ أو فيما تقدم من عهد الفتوحات وأسوق هنا شهادة المؤرخ الأوربي "يورجا" حيث قال:" أما صلاح الدين عندما استرد بيت المقدس بذل الأمان للصليبيين ووفى لهم بجميع عهوده، وجاد المسلمون على أعدائهم ووطأوهم مهاد رأفتهم، حتى أن الملك العادل شقيق السلطان أطلق ألف رقيق من الأسرى، ومن على جميع الأرمن وأذن للبطريق بحمل الصليب وزينة الكنيسة وأبيح للأميرات والملكة بزيارة أزواجهن".[3].

---

[1] سورة الأنفال، آية:58.

[2] عبدالرحمن، إسماعيل، "الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني". بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني. أحد منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة. ص30.

[3] ابن كثير، إسماعيل بن عمر."البداية والنهاية ".(الطبعة الأولى ،دار إحياء التراث العربي، 1408 هـ - 1988م).395/12؛ 8؛ السباعي، مصطفى."السيرة النبوية - دروس وعبر". (الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي ، 1405 هـ - 1985 م) .143/1؛ منصور، على علي."الشريعة الإسلامية والقانون الدولي". (القاهرة: أحد إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1971م). ص292.

الفرع الثاني: رعاية الشريعة الإسلامية للبعد الإنساني من خلال إيجاب مبدأ الضرورة الحربية

يدور مبدأ الضرورة في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر أو إخضاع الطرف الآخر وإلحاق الهزيمة به، فإذا تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو، امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر؛ ومن ثم فإن إضعاف قدرة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف حكما في قانون الحرب الثابتة عرفا أو معاهدة .[1]

وهذه الضرورة العسكرية قد راعاها الإسلام في قواعده، والتزمها المسلمون في ممارساتهم العسكرية؛ فمن الأمور المقرر نهيه ﷺ عنها: قتل من لم يقاتل من الصبيان والنساء والشيوخ، كما ورد النهي في القرآن صراحة عن الاعتداء حال القتال. ويدخل ضمن تطبيق مبدأ الضرورة حالة ما لو طلب العدو الأمان من المسلمين، فالمسلمون مدعوّون بنص القرآن إلى الجنوح للسلم وترك القتال، يقول تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾[2]، وهذا طبعا رهن بما يترآى لولي أمر المسلمين من أن طلب الأمان رغبة في إنهائه، أم هو خديعة من لوازم الحرب ودهاليزها.

وقد كرس الإسلام هذا المبدأ حتى في الحالات التي ثبت فيها وجوب القتال وذلك حينما فرض أن يكون العقاب بالمثل دونما تجاوز في حدوده أو مداه، يقول تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾.[3]

---

[1] "الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي". مرجع سابق. ص31؛ 3.؛ عبدالسلام، جعفر." القانون الدولي في الإسلام".(بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، أحد منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة). ص68.

[2] سورة الانفال، آية: 61.

[3] سورة النحل، آية:126.

المطلب الثالث: رعاية الشريعة للبعد الإنساني في أحكام القتال

الفرع الأول: الكف عن مواصلة القتال متى طلب العدو الأمان

منح الإسلام الأمان لمن كف عن القتال بموجب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[1]، وأوجب على ولي أمر المسلمين إجابة ذلك الطلب، ومنع قتال العدو متى طلب الأمان.

يقول الإمام الزمخشري في تفسيره لهذه الآية: "وإن جاءك أحد من المشركين بعد انقضاء الأشهر لا عهد بينك وبينه ولا ميثاق، فاستأمنك ليسمع ما تدعو إليه من التوحيد والقرآن، وتبين ما بعثت له فأمّنه حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ويتدبره ويطلع على حقيقة الأمر، ثُمَّ أَبْلِغْهُ بعد ذلك داره التي يأمن فيها إن لم يسلم. ثم قاتله إن شئت من غير غدر ولا خيانة، وهذا الحكم ثابت في كل وقت" .[2]

وذلك ما لم يكن طلب العدو للأمان وسيلة لكسب وقت لدى العدو، أو جزءًا من خطة خداع استراتيجية يوهم بها جيش المسلمين برغبته غير الحقيقة في الانسحاب، حتى إذا ما انطلت على المسلمين تلك الخدعة انكب عليهم تقتيلا، فحينئذ يجب على المسلمين قتالهم وعدم التسليم لهم وإلا كان المسلمون أمام حالة استسلام للعدو .[3]

ومن المعلوم أن هناك أمانا يمنح لغير المسلمين من مواطني الدول الأعداء للدخول إلى البلاد الإسلامية لفترة مؤقتة لأغراض سلمية، مثل التجارة أو الدراسة أو السياحة، ويشبه الأمان هنا نظام تأشيرة الدخول أو الإقامة المؤقتة في بلد أجنبي، من حيث دخول البلاد

---

[1] سورة التوبة ، آية 6.

[2] الزمخشري، محمود بن عمرو."الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل".(الطبعة الثالثة ، بيروت:دار الكتاب العربي،1407 هـ).248/2.

[3] في هذا المعنى: هندي، إحسان، "أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني". (بحث منشور بمجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد40، نوفمبر- ديسمبر 1994م). ص157.

بطريقة مشروعة من خلال تصريح بالدخول، فلا يجوز استهداف من حصل على هذا النوع من الأمان باتفاق. [1]

الفرع الثاني: الحرب لا تهدر حرمة النفس البشرية غير المحاربة

بمطالعة موقف الفقه الإسلامي نجد أن الأهداف المدنية قد حظيت بحصانة من الاستهداف أثناء القتال بنصوص صريحة نقلت عن أصحاب النبي الكريم؛ فسيدنا أبو بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان، فقال: " إني أوصيك بعشر: لا تقتلن صبيا، ولا امرأة، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تغرقن نخلا، ولا تحرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن."[2]

كذلك راعت الشريعة مبدأ التمييز بين المقاتل وبين من لم يقاتل، ونص الفقهاء على وجوب لزوم هذا المبدأ.[3]

وقد أكدت كتب الفقه الإسلامي هذا التحريم وعللوا ذلك بأن الآدمي خلق معصوم الدم ليمكنه تحمل أعباء التكاليف، وإباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره ولا يتحقق منهم الحراب فبقوا على أصل العصمة.[4]

---

[1] الداوودي، أحمد. "القانون الدولي الإنساني الإسلامي بين النظرية والتطبيق". (بحث منشور ضمن أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر – "القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة"). ص228.

[2] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد."الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار".(الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1409). 483/6.

[3] السرخسي. "المبسوط". مرجع سابق. 32/10.

[4] الزيلعي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". مرجع سابق. 245/3.

المطلب الرابع: معاملة العدو أثناء القتال وتكريس مبدأ الإنسانية

حرمت الشريعة الإسلامية كافة الممارسات التي تمثل انتهاكا لآدمية الإنسان، وهذا ظاهر من أحكامها التشريعية، ومن تلك الأحكام ما يأتي:

الفرع الأول: تحريم التمثيل بأجساد الأعداء

حرمت الشريعة الإسلامية التمثيل من حيث المبدأ وجعلت التمثيل بالجثث وتمزيق الأشلاء سلوكا مشينا؛ كونه ينم عن غيظ وانتقام وتشفٍّ نهى الإسلام عنه، ومنع المقاتلين أن يسلكوه في قتالهم عند الظفر بالعدو، فلا يجوز فقأ العين أو قطع الأعضاء أو جدع الأنوف أو التحريق بالنار، وقد ورد النهي عن التمثيل صراحة في قول النبي – ﷺ: "ولا تمثلوا"، وعن عمر قال: "خطبنا رسول الله فأمرنا بالصدقة ونهانا عن المُثلة.[1]

وفي صدد الحديث عن تحريم التمثيل بجثث الأعداء نذكر ما جرى عليه العمل في الحروب قبل الإسلام من حمل رؤوس بعض قتلى الأعداء إلى الملوك، وقد ترفّع المسلمون عن تلك الأفعال التي تتنافى وقيم الإنسانية. فعن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة بعثاه بريدا برأس يناق بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله ﷺ فإنهم يصنعون ذلك بنا، قال: أفا ستنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلي رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر .[2]

الفرع الثاني: منع الغدر بالعدو حال الحرب

الغدر صفة مذمومة فيها معنى الخسة التي تتنافى وقيم الإنسانية، ولذلك حرمه الإسلام في التعامل بين الناس عموما سلما وحربا، ومع أن الحرب خدعة، لكن الخدع التي أباحها الإسلام هي مما ليس فيه غدر أو غش أو كذب.[3]

---

[1] المتقي الهندي، محمد بن محمد."كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال".(الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، 1401هـ/1981م).570./6.

[2] كنز العمال. مرجع سابق. 590/4.

[3] السرخسي. "شرح السير الكبير". مرجع سابق. 119/1.

ويقول الرسول الكريم ﷺ: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما" .[1]ثم إذا تعين القتال فلا بد من منح الأمان متى طلبه ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[2]
وأوجب ضرورة الانتهاء عن القتال متى توقف الخصم عن القتال حقنا للدماء ودفعا لشر الحرب، وهذا الالتزام واجب بنص القرآن، يقول تعالى:﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾.[3]

فالإسلام يستنكر الغدر ويؤثمه سلما وحربا، مثال ذلك أن يؤمن المقاتل المسلم خصمه على نفسه فإن هو استسلم قتله، وقد بلغ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أن بعضا من المقاتلين المسلمين قد فعلوا ذلك في قتالهم مع الفرس فأرسل إلى قائد جيش المسلمين يقول له: بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج– أي الرجل من الفرس– حتى إذا فر العلج[4] واشتد في الجبل وامتنع– تحصن بالجبل– فيقول الرجل المسلم لا تخف، ثم إذا أدركه قتله[5]، ففي الحديث دلالة على النهى عن قتل من فرَّ من جيش الأعداء وذلك انطلاقا من تحريمه للغدر في القتال كقاعدة.[6]

---

[1] صحيح البخاري. رقم الحديث: 3166، 99/4.

[2] سورة التوبة، آية:6.

[3] سورة النساء، آية: 90.

[4] «العلج» هو الرجل الضخم من كبار العجم. الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". المحقق: محمد مصطفى الأعظمي.(الطبعة: الأولى، أبو ظبي – الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425 هـ - 2004 م). رقم الحديث: 1630، 637/3.

[5] الموطأ. 637/3.

[6] الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. 244/3.

الفرع الثالث: المعاملة الإنسانية للأسير في الشريعة الإسلامية

الأسير هو من يقع خلال القتال أو بعده في قبضة خصمه فيتحول من محارب يواجه عدوه بالقتال إلى مأسور مهزوم مجرد من سلاحه تجري عليه أحكام الأسرى لا أحكام المحاربين، وأول إجراء يتبع معه هو اقتياده حيث ينتظر إجراء الحكم عليه ويسير مع آسره إن هو استسلم للأسر، ويربط بالقيد إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره.[1]

ويلاحظ أن مسألة معاملة الأسير يحكمها مبدأ الإحسان المستمد من قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [2]. وقد نص الفقهاء على عدم جواز التمثيل بالأسير، أو قتله صبرا، لأن هذا يتنافى مع تكريم الإسلام للإنسان[3].

ومن ملامح الإنسانية أن الشريعة أجازت لولي الأمر أن يمن على الأسير فيطلق سراحه بدون مقابل كما فعل النبي مع ثمامة بن أثال، وكما فعل مع ابنة حاتم الطائي؛ حيث وقفت جارية في السبي فقالت: يا محمد إني رأيت أن تخلي عني ولا تشمت بي أحياء العرب؛ فإني بنت سيد قومي وإن أبي كان يحمي الذمار ويفك العاني ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشي السلام ولم يرد طالب حاجة قط، أنا ابنة حاتم الطائي. فقال ﷺ: «يا جارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان أبوك مسلما لترحمنا عليه، خلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق وإن الله يحب مكارم الأخلاق».[4]

---

(1) عامر، عبداللطيف. "أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية". (الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، 1986م). ص144.

(2) سورة الإنسان، آية:8.

(3) السعدي. "النتف في الفتاوى". مرجع سابق. 711/2.

(4) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين." المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار".(الطبعة الأولى ،بيروت–لبنان : دار ابن حزم ، 1426 هـ - 2005 م) .839.

الخاتمة

لقد تجسدت الإنسانية في الشريعة الإسلامية سلما وحربا، وبرزت تلك النزعة في أحكامها وفي ممارسات النبي –صلى الله عليه وسلم– ومن خلال ما سبق عرضه توصلتُ إلى هذه النتائج :

1. الشريعة الإسلامية هي شريعة الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه ومعتقده، وقد حفلت بالعديد من الأحكام التي خاطبت الإنسان بصفته إنسانا.
2. رعاية الشريعة الإسلامية لمصالح الإنسان يتأكد من خلال قيام التكاليف الشرعية على رعاية مصالح العباد.
3. حفظ النفس البشرية أيا كان معتقدها مقصد إسلامي أصيل.
4. زخرت كتب الفقه الإسلامي بثروة هائلة من الأحكام الفقهية التي رسخت معنى الإنسانية.
5. ظاهرة الحرب تمثل استثناء على مبدأ الأصل في العلاقة بني المسلم وغير المسلم التي تقوم على السلم والمسالمة.
6. ضبطت الشريعة الإسلامية الحرب بمجوعة من القيود للتخفيف من وطأتها رعاية للجانب الإنساني في تشريع القتال.
7. الشريعة لا تتشوف إلى إقامة الحرب، وأمرت المسلمين ألا يتمنوا لقاء العدو.
8. أمرت الشريعة الإسلامية بالإحسان إلى الأسير باعتباره إنسانا.
9. يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية قد عالجت أحكام القتال فيما يمكن أن يشكل نظرية عامة تجد أساسها في الوحي السماوي.
10. دعوة المعنيين بدراسة موقف الشريعة الإسلامية من قواعد سير القتال للاستفادة منها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المصادر والمراجع

الهروي، محمد بن أحمد." تهذيب اللغة ". تحقيق محمد عوض مرعب (الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 2001م).

الفراهيدي ، الخليل بن أحمد. "كتاب العين".تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي(دار ومكتبة الهلال).

الفيومي، أحمد بن محمد." المصباح المنير في غريب الشرح الكبير".(بيروت : المكتبة العلمية).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد."التحرير والتنوير" .(تونس: الدار التونسية للنشر، 1984).

الطبري ،محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة،1420 هـ - 2000م).

الزمخشري، محمود بن عمرو. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ).

الفخر الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب= التفسير الكبير"، (الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ). 288/5.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد."الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". (الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، 1409).

ابن الأثير، محمد بن محمد. "جامع الأصول في أحاديث الرسول". (الطبعة أولى ، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان).

ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". (الطبعة الأولى، الرياض–السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ–2004م) .

الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. (الطبعة: الأولى، أبو ظبي – الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425 هـ - 2004 م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة، ، 1422هـ

الحاكم، محمد بن عبد الله ."المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1411 – 1990).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين." المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار".(الطبعة الأولى، بيروت– لبنان: دار ابن حزم، 1426 هـ - 2005 م) .

المتقي الهندي، محمد بن محمد."كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" .(الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج." صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت : دار إحياء التراث العربي).

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة، دار الحديث، 1425هـ - 2004م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. "رد المحتار على الدر المختار". (الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم . (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م).

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي. "الإحكام في أصول الأحكام". (بيروت– لبنان– دمشق: المكتب الإسلامي).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد."كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة ودون تاريخ).

البلدحي، عبد الله بن محمود. " الاختيار لتعليل المختار" .(مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م)

الجويني، عبد الملك بن عبد الله."البرهان في أصول الفقه". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1418 هـ - 1997م).

الخادمي، نور الدين بن مختار."علم المقاصد الشرعية". (الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان، 1421هـ- 2001م) .

الزَّنْجاني، محمود بن أحمد."تخريج الفروع على الأصول".(الطبعة الثانية ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1398).
الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". (الطبعة الأولى، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ).
السُّغْدي، علي بن الحسين. " النتف في الفتاوى".(الطبعة الثانية، عمان الأردن/ بيروت لبنان: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة ، 1404هـ – 1984م).
عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز."الفوائد في اختصار المقاصد". (الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر ، 1416).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى . "الموافقات" .(الطبعة الأولى ، دار ابن عفان ، 1997م).
عبد السلام، عز الدين عبد العزيز."قواعد الأحكام في مصالح الأنام".(طبعة جديدة مضبوطة منقحة ، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، 1414 هـ - 1991 م).
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "المنخول من تعليقات الأصول".(الطبعة الثالثة، بيروت لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق – سورية: دار الفكر، 1419 هـ - 1998م).
القرافي، أحمد بن إدريس." الفروق". (عالم الكتب، دون طبعة ودون تاريخ).
القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ".(الطبعة الأولى، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1999 م).
الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ".(الطبعة الثانية ،دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م) .
المرغيناني، علي بن أبي بكر."متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة".(القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح) .
النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر).
ابن كثير، إسماعيل بن عمر."البداية والنهاية ". (الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، 1408 هـ - 1988 م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "شرح السير الكبير". (الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م).

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد."الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس . (الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر ، 1968 م).

ابن سيد الناس، محمد بن محمد. "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير". (الطبعة الأولى، بيروت: دار القلم ، 1414هـ/1993م).

البَلَاذُري، أحمد بن يحيى."فتوح البلدان". (بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1988م).

أبو زهرة، محمد بن أحمد. "خاتم النبيين ﷺ". (القاهرة : دار الفكر العربي، 1425هـ).

باخوشين، هيفاء بنت أحمد. "مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان في زمن الحرب". (بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد22، أكتوبر- رجب 2015م).

بدارن، أبو العنين بدارن."تاريخ التشريع الإسلامي ونظرية الملكية والعقود". (بيروت: دار النهضة العربية).

الخضري، محمد "نور اليقين في سير سيد المرسلين". (الطبعة الثانية، دمشق: دار الفيحاء، 1425 هـ).

خلاف، عبدالوهاب. "علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع".(مطبعة المدني) .

الداوودي، أحمد. "القانون الدولي الإنساني الإسلامي بين النظرية والتطبيق". (بحث منشور ضمن أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر- "القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة").

الزحيلي، وهبة. "آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة".(الطبعة الثالثة،دار الفكر، 1419هـ- 1998م).

صقر، عبدالعزيز. "العلاقات الدولية في الاسلام وقت الحرب دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال ". (لقاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997م).

عامر، عبداللطيف."أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية". (الطبعة الأولى ، دار الكتاب المصري ، 1986م) .

العقاد، محمود عباس."حقائق الإسلام وأباطيل خصومه". (الطبعة الرابعة، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر، 2005م).

موسى، محمد يوسف."المدخل لدراسة الفقه الإسلامي". (القاهرة: دار الفكر العربي، 1430هـ، 2009م).

أبو الوفاء، أحمد. "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني". (بحث منشور ضمن أحد أعمال اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني بعنوان: "دليل للتطبيق على الصعيد الدولي").

عبدالرحمن، إسماعيل. "الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني". (بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، أحد منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة).

عبدالسلام، جعفر. "القانون الدولي في الإسلام".(بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، أحد منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة).

منصور، على علي. "الشريعة الإسلامية والقانون الدولي". (القاهرة: أحد إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1971م).

هندي، إحسان ."أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني". (بحث منشور بمجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد40، نوفمبر- ديسمبر 1994م).

References

ʿabd ul raḥman, ismāʿīl." al-ʾusus al-ʾawwlīyyah lll qānūn al-duwalī al-insānī". (a published article in kitāb al-qānūn al-duwlī al-insānī dalīl al-taṭbīq ʿala al-ṣaʿīd al-waṭanī, aḥad manshūrāt bʿiṯhat al-lajant al-duwlīyyat for red cross, cairo

ʿabdu salām, ʿizz u-dīn ʿabd al-ʿazīz. "āl fawāʾid fī ikẖtiṣār al-maqāṣid".(1st edition, dimashq : dār al-fkr al-mʿāṣr , dār al-fkr , 1416).

ʿabdu salām, ʿizz u-dīn ʿabd al-ʿazīz. "qawāʿid al-ʾaḥ kām fī maṣāliḥ al-ʾanām".(new edittion, Cairo: maktabat al-kullīyāt al-ʾazharīyyat , 1991).

ʿabdu salām, jʿfr." al-qānūn al-dūlī fī al-islām (a published article in kitāb al-qānūn al-duwlī al-insānī dalīl al-taṭbīq ʿala al-ṣaʿīd al-waṭanī, aḥad manshūrāt bʿiṯhat al-lajant al-duwlīyyat for red cross, cairo).

Abū al-wafāʾ, āḥmad."āl fʾiāt al-mashmūlt biḥimāyat al-qānūn al-duwalī al-insānī".(baḥṯh manshūr ḍimn aḥad aʿmāl al-ljnt al- duwalī lilqānūn al- duwalī al-insāni, titled: "dalīl lil taṭbīq ʿala al-ṣʿīd al- duwalī ").

Abū zuhrah, muḥamdu ibn āḥmad."kẖātam al-nabyin ﷺ".(cairo: dār al-fikr al-ʿarabī , 1425h.).

Al-ʾāmidī, abū al-ḥasan sayyīd al-dīn ʿalī."āl iḥkām fī uṣūl al-ʾaḥkām".(beirut- lebanon - dimashq : al-maktab al-islāmī).

Al-ʿaqqād, maḥmūd ʿabbās. "ḥaqāʾiq al-islām waʾabāṭīl kẖṣūmh". (Fourth edition, Egypt: nahḍat miṣr lilṭbāʿt wāl nashr, 2005).

Al-ʾāṣbḥī, mālk ibn āns. "ālmūṭʾa". Al-mḥqq: muḥamdu muṣṭafa al-ʾaʿẓmī.(1st edition, abu dhabi – uae: muʾassasat zāyed ibn sulṭān al- nihyān lilʾaʿmāl al-kẖayryyaht wāl insānīyyah, 1425. - 2004).

Al-balāḏurī, āḥmad ibn yaḥya."futūḥ al-buldān".(beirut: dār wa maktabat al-hilāl, 1988).

Al-baldaḥī, ʿabdullah ibn maḥmūd." al-ikẖtīyār litʿlīl al-mukẖtār ".(maṭbaʿat al-ḥalabī , cairo, 1356 - 1937)

Al-bukẖārī, ʿabd al-ʿazīz ibn āḥmad."kashf al-ʾasrār sharḥ uṣūl al-bazdawy".(dār al-ktāb al-islāmī, no date).

Al-bukẖārī, muḥamdu ibni ismāʿīl."ṣaḥīḥ al-bukẖārī". Taḥqīq: muḥamdu zuhayr ibn nāṣir al-nāṣr.(1st edition, dār ṭawq al-najāt, , 1422h.

Al-dāwūdī, āḥmad. "ālqānūn al-duwalī al-insānī al-islāmī bayn al-naẓrīyyat wat ṭatbīq". (baḥṯh manshūr ḍimn aʿmāl al-

llajnat al-duwalīyyah for the red cross – “ālqānūn al-duwalī al-insānī fī al-nizāʿāt al-musallḥat al-muʿāṣrah").

Al-fakẖr al-rāzī, muḥamdu ibn ʿumar. "mfātīḥ al-ġīb = al-tfsīr al-kbīr", (3rd Edition, Beirut: dār iḥyaāʾ al-turāṯh al-ʿarabī, 1420 h). 5/288.

Al-fayyūmī, āḥmad ibn muḥamdu ." al-miṣbāḥ al-munīr fī ġhrīb al-sharḥ al-kabīr". (beirut: al-maktabat al-ʿilmiyyaht).

Al-frāhīdī, al-kẖalīl ibn āḥmad ."kitāb al-ʿayn, taḥqīq d. mahadī al-makẖzūmī, d. ibrāhīm al-sāmrāʾī(dār ūmaktabat al-hilāl).

Al-ġhazālī, abū ḥāmid muḥamdu ibn muḥamdu. "āl mankẖūl min taʿlīqāt al-ʾuṣūl". (3rd edition, Beirut Lebanon: dār al-fikr al-mʿāṣr, Dimashq – Syria : dār al-fikr , 1419. - 1998).

Al-ḥākim, muḥamdu ibn ʿabdullah ."āl mustadrak ʿala al-ṣaḥīḥaīn". Taḥqīq: muṣṭafa ʿabd al-qādr ʿaṭā. (1st edition, beirut: dār al-kutub al-ʿilmiyyah , 1411 – 1990).

Al-harwy, muḥamdu ibn aḥmad." tahḏhīb al-lġhat". Taḥqīq muḥamdu ʿawaḍ murʿib (ist edition, beirut: dār iḥīāʾ al-trāṯh al-ʿarabī , 2001).

Al-ʿirāqī, ʿabd al-raḥīm ibn al-ḥusayn." al-muġhnī ʿan ḥamli al-ʾasfār fī al-ʾasfār fī takẖrīj mā fī al-iḥyaāʾ min al-ʾakẖbār".(1st edition, Beirut-Lebanon : dār ibn ḥazm , 2005) .

Al-juwynī, ʿabd al-malik ibn ʿabdullah ."āl burhān fī uṣūl al-fiqh".(1st edition, beirut: dār al-kutub al-ʿilmiyyah , 1418 h. - 1997m).

Al-kāsānī, abū bakr ibn masʿūd. "badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-shrāʾiʿ ".(2nd edition, dār al-ktb al-ʿlmīt, 1406h. - 1986m) .

Al-kẖādimī, nūr al-dīn ibn mkẖtār."ʿilm al-maqāṣd al-shraʿīyyah".(1st edition, maktabat al-ʿbīkān, 2001) .

Al-kẖuḍarī, muḥamdu "nūr al-yaqīn fī sīyaar sayyīdi al-mursalīn" .(2nd edition, dimashq : dār al-fīḥāʾ , 1425 ah.).

al-mrġīnānī, ʿalī ibn abī bakr."matn bidāyat al-mubtadī fī fiqh al-imām abī ḥanīfat".(cairo : maktabat ūmaṭbaʿat muḥamdu ʿalī ṣubḥ) .

Al-muttaqī al-hindī, muḥamdu ibn muḥamdu ."kanz al-ʿummāl fī sunan al-ʾaqwāl wālʾafʿāl".(5th edition, muʾsst al-rsiālt, 1401h./1981m).

Al-nawawī, yaḥya ibn sharaf. "āl majmūʿ sharḥ al-muhaḏhab". (dār al-fikr).

Al-nīsābūrī, muslim ibn al-ḥajjāj." ṣaḥīḥ muslim". Taḥqīq: muḥamdu fuʾād ʿabd al-bāqī .(beirut : dār iḥīāʾ al-trāṯh al-ʿarabī).

Al-qayrwānī , ʿabdullah ibni abī zayd ."āl nawādir wāl ziyādāt ʿala mā fī al-mudawwant min ġhayrihā min al-ʾummhāti".(1st edition, beirut: dār al-ġrb al-islāmī , 1999).

Al-qrāfī, āḥmad ibni idrīs." al-furūq". (ʿālam al-kutub, nd).

Al-sarakẖsī, muḥamdu ibn āḥmad."sharḥ al-sīyar āl kabīr". (al-sharikah al-sharqīyyah llliʿlānāt, 1971).

Al-shāṭibī, ibrāhīm ibn mūsa ."āl muwāfaqāt".(1st edition, dār ibn ʿaffān , 1997).

Al-suġhdī, ʿalī ibn al-ḥusīn." al-natf fī al-fatāwa".(2nd edition, omān al-ʾardn/ beirut lebanon : dār al-furqān / muʾasasat al-risālat , 1404ah. – 1984).

Al-ṭabarī, muḥamdu ibn jarīr. "jāmiʿ al-bāyan fī tʾawyl al-qurʾān". Taḥqīq: āḥmad muḥamdu shākr (1st edition, muʾsst al-risālah,1420. - 2000).

Al-zamakẖsharī, maḥmūd ibn ʿamrū. "āl kashāf ʿan ḥaqāʾiq ġhwāmiḍ al-tanzīl".(3rd edition, beirut: dār al-ktāb al-ʿarabī,1407 ah.).

Al-zanjānī, maḥmūd ibn āḥmad."takẖrīj al-furūʿ ʿala al-ʾuṣūl".(2nd edition, beirut: muaʾssasat al-risālah , 1398).

Al-zīylaʿī, ʿuṯhmān ibn ʿalī."tabyin al-ḥaqāʾiq sharḥ kunuz al-daqāʾiq wa ḥāshiyaht al-shilbaī".(1st edition, būlāq, cairo: al-maṭbaʿat al-kbri al-ʾamīriyyah , 1313 h.).

Al-zuḥīlī, wahbah."ʾāṯhār al-ḥarb fī al-fiqh al-islāmī dirāsat muqāranat".(3rd edituion, dār al-fikr, 1419ah.- 1998).

ʿāmir, ʿabdullaṭīf."ʾaḥkām al-ʾasra wāl sabāyā fī al-ḥurūb al-islāmīyyah".(1st edition, dār al-ktāb al-mṣrī , 1986m) .

Badārn, abū al-ʿanīn badrān."tārīkẖ al-tashrīʿ al-islāmī wa naẓarīyyat al-milkīyyat wālʿuqūd". (beirut: dār al-nahḍat al-ʿarabīyyat).

Bākẖūshīn, haīfāʾ bnt āḥmad."mqāṣd al-shrīʿt ūḥqūq al-insān fī zaman al-ḥarb". (a published article in the journal of al-jamʿīyyat al-fiqhīyyat al-suʿūdīyyat- jāmiʿat al-imām muḥamdu ibn suʿūd al-islāmīyyah, issue 22, oct. 2015).

Hindī, iḥsān ."ʾaṯhar al-ṯhaqāfat wālʾakẖlāq wāl dīn fī al-qānūn al-dūwalī al-insānī".(baḥṯh manshūr bimijalalt al-llajnat al-dawliyyat liṣalīb al-ʾaḥmar al-issue no. 40, nov.dec.1994).

Ibn abī shaybah, ʿabdullah ibn muḥamdu ."ālkitāb al-muṣanaf fī al-ʾaḥādīṯhh wā lʾāṯhhār".(1st edition, riyadh : maktabat al-rushd , 1409).

Ibn kaṯhīr, ismāʿīl ibn ʿumar. "ālbidāyat wālnhāīt ". (1st edition, dār iḥīāʾ al-turāṯh al-ʿarabī, 1408. - 1988).

Ibn ʿābdīn, muḥamdu amīn ibn ʿmr ibn ʿbd al-ʿzīz."rd al-mḥtār ʿli al-dr al-mukẖtār".(2nd edition, beirut :dār al-fikr, 1412h. - 1992m).

Ibn al-ʾāṯhīr, muḥamdu ibn muḥamdu ."jāmʿ al-ʾaṣūl fī aḥādīṯh al-rsūl".(1st edition, maktabat al-ḥalwānī , maṭbaʿat al-mallāḥ , maktabat dār al-bāyan).

Ibn al-mulqin, ʿumar ibn ʿalī. "ālbadr al-munīr fī takkẖrīj al-ʾaḥādīṯh wālʾāṯhār al-wāqʿt fī al-shrḥ al-kbīr". (1st edition, riyadh-saudi arabia: dār al-hjrt llnshr wāltūzīʿ, 1425h.-2004m) .

Ibn ʿāshūr, muḥamdu al-ṭāhir ibn muḥamdu ."āl taḥrīr wāltnwyr".(tūns: al-dār al-tūnsīt llnshr, 1984).

Ibn qayyīm al-jawziyyah, muḥamdu ibn abī bakr."iʿlām al-mūwaqʿīn ʿan rab al-ʿālamīn". Taḥqīq: muḥamdu ʿabd al-slām ibrāhīm . (1st edition, beirut : dār al-kutub al-ʿilmiyyah , 1411h. - 1991m).

Ibn rushd al-ḥfīd, muḥamdu ibn āḥmad."bdāīt al-mjthd ūnhāīt al-mqtṣd".(cairo, dār al-ḥdīṯh , 1425h. - 2004m).

Ibn saʿd, abū ʿabdullah muḥamdu ibn sʿd."ālṭbqāt al-kbri".taḥqīq: iḥsān ʿbās .(1st edition , beirut : dār ṣādr , 1968 m).

Ibn saīdi al-nās, muḥamdu ibn muḥamdu ."ʿīūn al-ʾaṯhr fī fnūn al-mġāzī wālshmāʾil wālsīr".(1st edition , beirut: dār al-qlm , 1414h./1993m).

Kẖallāf, ʿabdālūhāb ."ʿilm uṣūl al-fiqh wa kẖulāṣat tārīkẖ al-tashrīʿ".(maṭbaʿat al-madanī) .

Manṣūr, ʿali ʿalī. "ālsharīaʿt al-islāmīt wālqānūn al-duwalī". (cairo: aḥad iṣdārāt al-majls al-ʾaʿla lilshuʾūn al-islāmīt, 1971).

Mūsa, muḥamd yūsuf. "ālmdkẖal lidirāsat al-fiqh al-islāmī". (cairo: dār al-fkr al-ʿrbī, 1430h., 2009m).